فكذلك يمنعه من احيائها وانما اذا اخذ منه فيما ابتاعه الخمس فكذلك
فيما احياه وان من نقل عنه عشر امفردا في الارض المحياة دون المبتاعة
فليس بمستقيم وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرماني
هي ارض عشر ولكن هذا الكلام مجمل قد فسره ابو عبد الله في موضع اخر
وبين ماخذه ونقل الفقه اذا لم يعرف الناقل ماخذ الفقيه والافقد
يقع فيه الغلط كثيرا وقد افصح ارباب هذا القول بان ماخذهم قياس
الحرث على التجارة فان الذمي اذا اتجر في غير ارضه فانه يوخذ منه نصف
ما يوخذ من المسلمين وهو نصف العشر فكذلك اذا استحدث ارضا
غير ارضه لان في كلا الموضعين قد اخذ يكتسب في غير مكانه الاصلي وحق
الحرث والتجارة قريبا كما في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض وكذلك قال احمد في رواية الميموني يوخذ من اموال
اهل الذمة اذا اتجروا فيها قومت ثم اخذ منهم زكاتها مرتين بضعف
عليهم لقول عمر رضي الله عنه اضعفوا عليهم فمن الناس من شبه الزرع
على ذا قال الميموني والذي لا اشك فيه من قول ابي عبد الله غير ورع اذا رض
اهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج انما ينظر الى ما اخرجت يوخذ
منه العشر مرتين قال الميموني قلت لابي عبد الله فالذي يشتري ارض
العشر ما عليه قال لي الناس كلهم يختلفون في هذا منهم من لا يرى
عليه شيئا ويشبهه بما ليس عليه فيه زكاة اذا كان مضيها ما كان
بين اظهرنا وبما شيته فنقول هذه اموالهم وليس عليه فيها صدقة ومنهم
من يقول هذه حقوق لقوم ولا يكون شراوه الارض يذهب حقوق
هولاء منهم الحسن يقول اذا اشتراها ضعوف عليه قلت كيف
يضعف عليه قال لان عليه العشر فيوخذ منه الخمس فالتفت الي
فقال نعم يضعف عليهم قال وذكرنا لابي عبد الله ان مالكا كان
يرى ان لا ياخذ منهم شيئا وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء
منها وهذه الرواية اختيار الخلال وهي مسالة كبيرة ليس هذا

موضع

موضع استقصائها والفقهاء ايضا يختلفون في هذه المسالة كما
ذكره ابو عبد الله فمن نقل عنه تضعيف العشر عمر بن عبد العزيز والحسن
البصري وغيره من اهل البصرة وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال بل يوخذ
العشر على ما كان عليه كالقول الذي ذكره بعض اصحابنا ويروى
هذا عن الثوري ومحمد بن الحسن وحكي عن الثوري لا شيء عليه
كالرواية الاخرى عن احمد ويروى هذا عن مالك ايضا وعن مالك
انه يومر ببيعها وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك وهو قول
الشافعي وقال ابو ثور يجبر على بيعها وقياس قول من يضعف
العشر ان المستامن لو زرع في دار الاسلام لكان الواجب عليه
خمسين ضعفا ما يوخذ من الذمي كما انا اذا اتجر في بلاد الاسلام
يوخذ من الذمي فقد ظهر انا على احدى الروايتين وقول طوائف من
اهل العلم يمنعهم من ان يستولوا على عقار في دار الاسلام للمسلمين
فيه حق من المساكن والمزارع كما يمنعهم ان يجددوا في دار الاسلام بناء
لعباداتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد الذمة اقتضى
اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعدد منهم الى الاستيلاء فاثبت للمسلمين
فيه حق من عقار او رقبة وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون
كلمة الله هي العليا وانما اقروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم
المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت غير واحد من السلف
لهم حق شفعة على مسلم واخذ بذلك احمد رحمه الله وغيره لان
الشقص الذي يملكه مسلم اذا وجبت فيه شفعة لذمي كتاقد وجبنا
على المسلم ان ينقل الملك في عقاره الى ذمي بطريق القهر للمسلم وهذا
خلاف الاصول ولهذا نص احمد على ان البائع للشقص اذا كان مسلما
وشريكه ذمي لم تجب له شفعة في الاصل انما هو من حقوق احد
الشريكين على الاخر بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم كاجابة

يوخذ منه العشر ضعف ما يوخذ من المسلم

لان الشفعة م